الكلية	العلوم الاسلامية
القسم	الفقه وأصوله
المادة باللغة الانجليزية	the fundamentalist graduation
المادة باللغة العربية	التخريج الاصولي
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	عبود عيادة خلف
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Jurisprudential applications
عنوان المحاضرة باللغة العربية	التطبيقات الفقهية
رقم المحاضرة	5
المصادر والمراجع	التخريج الاصولي عند الفقهاء والاصوليون
	مناهج الاصول
	القواعد الاصولية

محتوى المحاضرة

(اقتضاء الأمر المطلق)

ينضوي تحت هذه العبارة جملة من الامور منها اقتضاء الامر المطلق الوجوب أو الندب أو الاباحة (الشرعية) ، واقتضائه للتكرار أو المرة، واقتضائه الفور أو التراخي، وللعلماء في كل ما سبق رأي ارتضاه لنفسه بحسب الأصول التي سار عليها هو أو المنهج الذي اتبعه، وقبل الخوض في هذه المسائل وجب التعريف بالمصطلحات الوارد فيها طلباً في جلاء امرها واستبانة حالها:

UNIVERSITY OF ANBAR

تعريف الأمر لغةً: هو نقيض النهي.

واصطلاحاً: هو اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه لا يتضمن التخيير بين فعله، وتركه .

شرح التعريف :

اقتضاء الفعل (استدعاء): هو طلب الفعل، وهو جنس في التعريف يشمل كل طلب سواءً طلب الفعل أو طلب الترك من أدنى إلى أعلى وهو الدعاء، أو من مساوٍ وهو الالتماس، أو من أعلى إلى أدنى وهو الأمر.

الفعل: وهو قيد خرَّج به النهي ؛ لأنه طلب الترك.

بالقول: قيد آخر خرَّج به الإشارة والرمز والإيماءات، وبعض الحركات المفهمة لطلب الفعل بغير القول ؛ لأنها تسمى طلباً مجازاً ؛ والطلب من لوازم الأمر حقيقةً لا مجازاً.

على وجه الاستعلاء: قيد خرَّج به الالتماس والدعاء، ويراد به أن يأتي الأمر من جهةٍ تترفع على المأمور كأمر الخالق للمخلوقين، وأمر الأب لأبنائه، والسيد لمملوكيه ...الخ.

UNIVERSITY OF ANBAR

أولاً: اقتضاء الامر المجرد للوجوب أو الندب

اختلف اهل الاصول في ماهية فعل الامر المجرد عن القرائن بأصل حقيقته أهو للوجوب أم الندب على اقوال كل قد أدلى بدلوه بحسب ما أوصله إليه مدارك عقله وبما لامس من أدلةً جعلته يتبنى هذا الرأي أو ذاك، هذا وقد اختلفوا في دلالة الامر المجرد عن القرائن على ثلاثة أقوال هي:

القول الاول: أن الامر المطلق بأصله يدل على الوجوب ما لم يصرف بقرينة، فإن اقترن بقرينة صرف لما اقتضته تلك القرينة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقبل المضي قدماً في ذكر الادلة وجب تحرير محل النزاع، فإن محله هو الامر المجرد عن قرينة دالة عن المطلوب سواء للوجوب أم الندب أم غيرهما، وأما المقترن فاقتضائه بما دلت عليه القرينة بلا خلاف، فإن جاء أمر ومعه ما يدل على أنه مصروف من الوجوب الى الندب أعمل الصارف وجعل للندب.

الادلة ومناقشتها: استدل اصحاب هذا القول بجملةٍ من الادلة هذه بعضها:

١-قال تعالى: ﴿... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية: أن الامر لو لم يكن للوجوب لما ترتب عليه وعيد بالعذاب.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)).**

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ما أمرهم حتى لا يشق عليهم، ويقعوا في الحرج، ولو كان الامر ليس للوجوب لما كان في أمره مشقة أو حرج.

٣- ومن العقل أن الاوامر التي تصدر عن المشرع الحكيم لا تأتي إلا لغاية وهي لا تتحقق إلا بالوجوب، ولولا ذلك لاحتاج المكلف في كل امر بالرجوع الى الامر للاستفهام عن أمره أهو للوجوب أم للندب.

القول الثاني: قالوا ان الامر بصيغته يدل على الندب وهو قول بعض الاصوليين، وقد استدلوا بوجود الاوامر الدالة على الندب والوجود دليل عليه منها:

١- **قوله تعالى :** ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ، فكاتبوهم أمر وهو ليس على كل حال بل معلل بعلم الكاتب خيرًا فيهم.

٢- **وقوله تعالى:** ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، فسياق الكلام يدل على الندب لفعل كل خير وليس الوجوب.

القول الثالث: أن قدر مشترك بينهما أي انه تارة يدل على الوجوب وتارة اخرى على الندب والقرينة أو السياق أو العرف هو ما يثبت أحدهما وليس للفظ نصيب في تحديد أيهما المراد.

ويبدو ان القول الثالث يؤكد القول الاول ويرجحه من حيث لا يشعر، حيث أن الكلام في الامر المجرد عن القرائن الحالية والمقالية، فلو عُرِيَ عنها هل يدل على الوجوب أو الندب هذا هو أصل المسألة، واللفظ دال على الوجوب بأصله، ومفتقر للقرائن أو السياق او العرف لإخراجه عن اقتضاءه مما يدل على انه بحقيقة اصله دال على الوجوب وهو الراجح .

الراجح: توضح ما سبق من أدلة وما برز من مناقشات لها ان الراجح هو أن الامر المجرد يدل على الوجوب، كونه الأصل في مادة الطلب، ويفتقر لنقله من هذا الوجوب الى الندب بقرائن حالية أو مقالية بنص أو عرف، فدل على أن حقيقته الوجوب، وإلا لما احتيج الى صارف لنقله عن مقتضاه الحقيقي الى غيره.

UNIVERSITY OF ANBAR

بقي أمر أخير وهو ان صوارف الامر من الوجوب الى الندب أربعة هي:

١- أن يتضمن دليل الامر على ما يدل على الاستحباب كحديث رافع بن خديج – رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))**.

٢- أن يذكر مع الدليل دليل آخر يصرف الامر الاول من الوجوب الى الندب، فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((غسل الجمعة واجب على كل محتلم))** مع حديث سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من توضأ وأتى الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل))**.

٣- أن يأتي فعل للنبي صلى الله عليه وسلم تركاً لذلك الامر، فتركه صار قرينة صرفت الامر من الوجوب الى الندب، إذ لو كان الامر دالاً على الوجوب لما تركه صلى الله عليه وسلم، كحديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم))** فهو امر منه صلى الله عليه وسلم بلبس البياض من الثياب وإكفان الموتى به، وقد فعل صلى الله عليه وسلم غير ذلك فعن أبي رمثة التميمي –رضي الله عنه- أنه قال: **((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران))**.

٤- أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس للوجوب، كون ذلك الصحابي أعلم بروايته وقرائن الحال، وأعلم بفقه ما يروي من المرويات.

1987 1468
UNIVERSITY OF ANBAR

ثانياً: اقتضاء الامر المجرد للتكرار أو المرة

قبل الخوض في أراء الأصوليين وجب تحرير محل الخلاف في هذه القاعدة وهو أن الأمر المقيد بالمرة الواحدة يحمل على المرة عملاً بالقيد كإقرأ الكتاب مرة واحدة، وكذا الأمر الدال على التكرار يعمل به على ما دل عليه كإقرأ الكتاب ثلاثاً أو أربعاً، كما أن الأمر المقيد بشرطٍ أو صفةٍ لا يحمل على تكراره لفظاً، ولكن يحمل عليه قياساً كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ...الآية ﴾، حيث أن الأمر بالطهارة متوجه لكل قائمٍ للصلاة، وكلما ثبت صفة الجنابة وهكذا، وقد فهم الصحابة –رضي الله عنهم– هذا المعنى وسيأتي هذا تفصيلاً بالحديث عن أدلة القائلين باقتضاء الأمر المطلق التكرار، أما بيان القول قياساً لا لفظاً أي عقلاً، فاللفظ بحد ذاته لا يدل على إفادة التكرار؛ لأن من وكَّلَ أحداً لطلاق زوجته، وقيده بدخول الدار لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول، ولو دلَّ عليه لفظاً لتكرر، وأما أن التكرار يدل عليه قياساً؛ لأن ترتيب الحكم على شرطٍ أو صفةٍ يفيد عِلِّية ذلك الشرط أو تلك الصفة، ومن المعلوم أن المعلول يدور والعلة وجوداً وعدماً، لذا فالحكم يتكرر بتكرار علته، إذ بانعدام الشرط ينعدم الحكم. فالخلاف إذن على الأمر المطلق الذي لم يدل على التكرار أو المرة الواحدة، ولم يكُ مقيداً بشرطٍ أو صفة وعلى هذا أُختُلِفَ في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب:

UNIVERSITY OF ANBAR

آراء الاصوليين في افادة الامر المطلق للمرة أو للتكرار

المذهب الأول: قالوا بأن فعل الأمر المطلق يقتضي التكرار، وإليه ذهب بعض الشافعية، وهو اختيار أبي اسحاق الاسفراييني، وقول الإمام أحمد في رواية واختاره القاضي أبو يعلى، واختاره أكثر أصحابه –رحمهم الله–.

المذهب الثاني: قالوا بأن الأمر لا يفيد التكرار، أي يقتضي الأمر فعل المأمور به مرة واحدة فقط، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، قال القاضي عبدالوهاب المالكي: " مذهب أصحابنا للمرة الواحدة "، وعليه أكثر الشافعية، فقالوا: إنه لا يفد التكرار ولا يحتمله، وإليه ذهب المعتزلة والظاهرية، وهو الرواية الثانية عن أحمد وبعض أصحابه كأبي الخطاب ، قال: "وقال أكثر الفقهاء، والمتكلمين لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، وهو الأقوى عندي"، وكذا الامر عند ابن مفلح ومال إليه ابن قدامة، إلا أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

١-أن الأمر المطلق للمرة الواحدة ويحتمل التكرار.

٢-أنه للمرة الواحدة ولا يحتمل التكرار.

٣-أن الأمر المطلق لطلب ماهية الفعل من غير قيد المرة أو التكرار.

المذهب الثالث: وهؤلاء قالوا إن فعل الأمر المطلق لا يدل على التكرار، ولا المرة الواحدة، بل يدل على طلب الماهية فقط، فكما تحقق في المرة الواحدة تحقق في غيرها، إلا أن المرة الواحدة ضرورية في الامتثال، وهي بدورها ليست مما وضع الأمر لها، وممن قال بهذا الشافعي والآمدي والبيضاوي، واختارها ابن الحاجب من المالكية وأكثر الإمامية.

ثالثاً الأدلة ومناقشتها:

أ- من قال أنه يفيد التكرار:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ...الآية﴾، قال أحمد – رحمه الله –: " فإن ظاهرها يدل على أنه إذا قام

فعليه ما وصف، فلما كان يوم الفتح ((**صلى النبي ﷺ بوضوء واحد**))، وهذا نص منه – رحمه الله – على أن الظاهر من النص يدل على أن كل قائم للصلاة فعليه الوضوء، ثم خصصه رسول الله ﷺ فعله، وقد جاء هذا من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ: ((**أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه**)) فقال له عمر –رضي الله عنه–: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: ((**عمداً صنعته يا عمر**))، ولو كان الأمر لم يقتضِ التكرار لما استفهم عمر – رضي الله عنه – من النبي ﷺ .

ويجاب عليه: بأنه مردود حيث أنه خارج عن محل الخلاف؛ لأن الأمر جاء بقرينةٍ تدل على التكرار، وهو ما اثبتها عمر –رضي الله عنه– من فعل النبي وكان هذا شأنه حتى يوم فتح مكة فلما كان منه ما خالف ما كان منه قبلاً جاء استفهام عمر –رضي الله عنه–، والكلام على مطلق الأمر غير المتضمن لقرينة حالية أو مقالية.

٢- تمسك أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بمجرد الأمر على قتال مانعي الزكاة بعد أن أدوها أول مرة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لما تمسك به الخليفة – رضي الله عنه –، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة – رضي الله عنهم – فكان إجماعاً.

ويجاب عليه: بأن الأمر بأداء الزكاة جاء بقرينةٍ تدل على التكرار، فقد كان النبي ﷺ يرسل عماله كل عام إلى الأمصار يجمعون الزكاة، والكلام على مطلق الأمر فهذا لا يصلح الاحتجاج به.

٣- استدلوا بقياس الأمر على النهي حيث أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فالأمر (صُمْ) معناه (لا تفطر) ومادام الأمر كذلك، فإن النهي عن الشيء يقتضي التكرار، وكذا الأمر فكلاهما من حيث الاقتضاء والطلب سواء، كون العرب تحمل الشيء على ضده مثلما تحمله على مثله، فالنهي أفاد وجوب الترك، والأمر أفاد وجوب الإتيان به، والنهي اقتضى وجوب الترك على التأبيد، فكذلك الأمر وجب أن يكون مقتضاه على التأبيد لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب.

ويجاب عليه: أن قياس الأمر على النهي بإفادته التكرار غير مُسَلَّم به، وبيانه أن الأمر يقتضي فعل الماهية التي أمر بها، وهذا يتحصل بفعل فرد من أفرادها في زمن من الأزمان، كمن أُمر بالصلاة صار مصلياً بفعل صلاةٍ واحدةٍ، أما النهي فيقتضي ترك الماهية مطلقاً، وهذا لا يتحصل إلا بتركها في كل الإزمان، كمن نُهِيَ عن الكذب أو القتل، فالمقصود تركه على الاستمرار، ولو فعله ولو مرة في آخر ساعةٍ من عمره لكان مخالفاً، فالنهي يقتضي إعدام الماهية مطلقاً، ومقتضى الأمر إيجاد الماهية مطلقاً، ويحصل ذلك بفعله مرة، فلزم النهي التكرار، ولا كذلك في الأمر فافترقا.

ب- أدلة القائلين بأنه لا يفيد التكرار:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، ووجه الاستدلال أنه أمر يكفي فيه تحرير رقبةٍ واحدةٍ، وديةٍ واحدةٍ .

ويجاب عليه: أن محل النزاع يأباه، فإنه هنا خضع للقرينة الحالية، والخلاف في فعل الأمر غير المنصرف.

٢-لو كان الأمر يقتضي التكرار للزم على من رد السلام عدم الإمساك أبداً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾، ولا خلاف أن من رد مرةً خرج عن ربقة التكليف، فدل على عدم التكرار.

ويجاب عليه: أن رد السلام مقترن ولا يصح الاستدلال به هو الآخر، وهي قرينة حالية، دل المقال بلسان الحال عليها.

٣- أن الأمر لو اقتضى التكرار لصار قول القائل: صلِّ مرة تناقضاً ؛ لأن الأمر بوضعه يقتضي التكرار، وبقوله مرة قد نقض هذا المقتضى، ولو قال: صلِّ مراراً لم يوافق فائدة كونه بمقتضاه يفيد ذلك، فلما لم يكن قوله مرة أو مراراً ليس نقضاً ولا تكراراً دلَّ على أن مقتضاه ليس للتكرار فلا يكون.

ويجاب عليه: أنه بقوله صلِّ مرة قد اقترن بقرينة مقالية دلت على طلب المرة، ولولا ذلك لحق له الصلاة مرة، او تكرار ذلك من غير تفريق، وعدَّ ممتثلاً على أيهما أقام.

ج- **أدلة القائلين أن الأمر المطلق لطلب الماهية:** وانطلق وهؤلاء من أن مادة الأمر المطلق بذاتها لا تدل على المرة ولا على التكرار دلالة مطابقة، لكنها تدل على المرة بدلالة التزام، فلما كان طلب إيجاد المعدوم لا يتحقق إلا بإيجاده – كالضرب – يتحقق بالمرة فدل عليها التزاماً، وإنما يقيد طلب الماهية من غير إشعارٍ بالتكرار أو الواحدة، غير أنه لما لم يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة كانت المرة الواحدة واجبة للضرورة، فأثبت الدلالة بالضرورة، ونفى الدلالة بنفسه أي لعدم إمكان ماهية الوجود بأقل منها فالضرورة اقتضت ذلك، لا لأن الأمر يدل على المرة بذاته، ودلالة الشيء على الشيء الآخر للضرورة تكون دلالة التزام.

أما أدلتهم فهي:

١-أن المقصود من صيغة الأمر المطلق هو إدخال حقيقة الفعل المطلوب إيجاده كقول أحدهم إسقني الماء، فالمقصود إيجاد السقاية سواءٌ للمرة أو التكرار، إلا أن المرة لضرورة الإيجاد، أما التكرار فخارجة عن المطلوب، وكلا الحالين – المرة والتكرار – بالنسبة إلى حقيقة الطلب أمر خارجي، فيجب الامتثال بالحقيقة، فلا يتقيد بأحدهما دون الآخر، ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة، لا لأن الأمر يدل عليها بخصوصها بل للضرورة.

٢- أن أوامر الشرع جاءت مرةً مع التكرار، كالصلاة والزكاة والصوم، فلو كان الأمر يدل على الواحدة لكان ذلك التكرار باطلاً، وورد كذلك عرفاً مثل احفظ دابتي فهو قاضٍ على مداومة حفظها بمادته، وكذا أحسن إلى الناس، وورد الأمر مرة أخرى شرعاً وعرفاً بالمرة الواحدة كآية الحج، وكمقالة القائل لغيره ادخل الدار، أو اشتر اللحم، ويلزم من هذا أن أمر الشرع جاء مرة بالمرة وأخرى بالتكرار، وكذا العرف كونه حقيقة فيهما، وإلا للزم الاشتراك اللفظي، أو المجاز والأصل عدمهما.

٣- لو كان الأمر المطلق يقتضي التكرار لعم كل الأوقات فَضُيِعت واجبات، وأُبطِلت واجبات بواجبات أخرى، فلما كانت هذه النتيجة باطلاً كانت مقدمته باطلاً ايضاً، فدل على عدم التكرار وثبت نقيضه وهو المطلوب.

٤- كما يمكن الاستدلال بأن الأمر المطلق يدل على طلب الماهية بقصة الأقرع بن حابس –رضي الله نه–، فقد جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول

الله ﷺ ، فقال: ((**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**))، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ:((**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**))، ثم قال: ((**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**))، ووجه الاستدلال أنه لو كان الأمر المطلق يقتضي التكرار أو المرة لما صح الاستفهام، ولما كان للسؤال معنى، وبهذا يندفع قول القائلين بالمرة وبالتكرار على حدٍ سواء.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن القائلين بعدم اقتضاء الفعل المطلق للتكرار أو المرة أرجح، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، كون الأمر على اطلاقه هو إيجاد الفعل من صلاةٍ أو صيام، وإيجاد هذا المعدوم يقتضي المرة الواحدة بالضرورة لا على اختصاص الأمر بها، هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى أن مصادر تلك الأوامر المحضة لا تدل على المرة ولا على التكرار، فنزل الأمر المطلق على حكم مصدره.

ثالثاً (اقتضاء الأمر المجرد الفور)

قبل الخوض في أقوال العلماء وجب تحرير محل الخلاف هنا أيضاً ومحل الخلاف هنا هو الآتي:

مما سبق من بيانه في قاعدة الأمر المطلق يقتضي التكرار من عدمه فإن أثر الاختلاف هنا امتد لهذه المسألة أيضاً في تحرير محل نزاعها، فمن قال بأن فعل الأمر يقتضي التكرار، قال باقتضائه الفور؛ لأن من لوازم التكرار الفور، أما من قال بعدم اقتضاء الأمر المطلق التكرار فهنا يتصور وقوع الاختلاف في أنه يقتضي الفور أم لا، كما أن الأمر إذا صرح فيه أنه إنما أراد الإتيان بالفعل في وقت شاء، أو التأخير كان على التراخي بالاتفاق، وأن طلبه مع التصريح بإرادته الفور أو التعجيل فهو على الفور. بعد بيان هذا وتحرير محل اختلافها يصار إلى بيان أقوال أهل الأصول حول هذه القاعدة، فقد اختلفوا فيها على آراء ثلاثة تتلخص بالآتي:

١- **أصحاب الرأي الأول:** ذهبوا إلى القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور، وممن قال به جمهور الحنفية، والمشارقة من المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة وهو ما عليه المذهب، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية.

٢- **أصحاب الرأي الثاني:** ذهبوا إلى القول إن الأمر المطلق يدل على التراخي لا على الفور، وممن قال به بعض الحنفية، والمغاربة من المالكية، وأكثر الشافعية، وأحمد في رواية، والمعتزلة.

٣- **أصحاب الرأي الثالث:** قالوا بأن الأمر المجرد لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، لذا فهو متردد بينهما ؛ لأن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور أو التراخي، وإنما مقتضاها امتثال الأمر مقدماً كان أو مؤخراً، وإليه ذهب الغزالي وابن الحاجب، والآمدي، والأسنوي والرازي، واختاره إمام الحرمين الجويني، والبيضاوي وأكثر الإمامية، وهذا منسوب إلى الشافعي وأصحابه، ثم قال إمام الحرمين الجويني معقباً على هذا: " وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول".

١- **أدلة الرأي الأول ممن قال باقتضائه الفور ومناقشتها:** وهم قد استندوا إلى بعض المقدمات فقالوا: أن الأمر لابد له من أزمان، أولاها عُقيب الأمر، وبه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً عن اللوم قطعاً ؛ ولأن الأمر سبب في لزوم الفعل، فوجب أن يعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر تلك الإيقاعات، ولهذا يعقبه العزم على فعل المأمور به ووجوب فعله، كما أن في جواز التأخير ما قد ينافي الوجوب، حيث أنه لا يخلو أحد أمرين، فإما أن يؤخره إلى غاية، أو إلى غير غاية، فأما الأول فباطل؛ لأن الغاية لا يمكن أن تكون مجهولة؛ لأنه تكليف بغير المستطاع وهو باطل، وأما إن أخره إلى غير غاية حيث يغلب على ظنه البقاء حتى تأديته، وهذا منقوض بأن الموت يأتي بغتةً، فلا يسلم عن اللوم بفوات الإتيان بالفعل بسبب الموت لتأخيره الفعل، وعدم المبادرة، فيما أضافوا على هذه المقدمة بمجموعة أدلة منها:

أ- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

ب- وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين أنه أمر من الشارع الكريم بالمبادرة والإسراع في فعل المأمور به، والأمر يدل على الوجوب.

ويجاب عليه: أنه الامر بالمبادرة والاسراع في فعل الخيرات مندوب إليه، وهو مطلوب لكن نقطة الخلاف ليست هنا، بل هو فعل الأمر المجرد هل يقتضي الفور أم لا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللفظ هنا مشعر بطلب الفور لما تضمنه اللفظ من معنى المبادرة الاسراع فكانت قرينة له.

ت- وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ .

ووجه الاستدلال أن الله ذم إبليس على عدم السجود بعد أن أمره بذلك، فلو لم يكن الأمر يقتضي الفور لما استحقه، ولجاز لإبليس الاعتذار بأنك لم توجبه على الفور، أي على التراخي وأنه اخره فقط وسيسجد لاحقاً، ولكنه ذُمَّ فدل على أنه للفور.

ويجاب عليه: من وجهين هما:

الوجه الأول: أما في مسألة ترتب الذم في عدم الامتثال من إبليس ففيه قرينتان تدلان على الفور، حيث أن الله – تعالى – قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ، أما القرينة الأولى فهي الفاء ومعلوم أنها للتعقيب في اللغة، وأما الثانية ففعل الأمر (فَقَعُوا لَهُ) حيث وقع جواباً لـ (إذا) فالجملة الأولى شرطية والثانية جواب الشرط، والعامل فيهما جوابهما – على رأي البصريين –، فيكون تقدير الكلام (فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه)، الدالة على الفور فترتب الذم إذ ذاك لا لنفس الصيغة بل من القرائن.

الوجه الثاني: أنه لو سُلِمَ جدلاً بعدم القرينة وأنه أمر مطلق، فيمكن القول بأن استحقاق إبليس للذم كان عن علم الله عز وجل بأنه لن يسجد، فاستحق اللوم من هذه الجهة لا لكون عدم الامتثال للأمر المقتضي الفور، بل لعدم السجود مطلقاً، يشهد لهذا سياق الآيات التي تناولت هذه الموضوع منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ۝٣٢ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝٣٣ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۝٣٤ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾

ث- واستدلوا أيضاً بأن مقتضى الفعل الفور عند أهل اللسان، فإن السيد إن قال لمملوكه: اسقني، فأخر المملوك لحسن لومه وتوبيخه، ولو اعتذر بتأديبه عن ذلك بأنه خالف أمره لكان مقبولاً.

ويجاب عليه: أنه هو الاخر مقترن بقرينة حالية وهو أن السيد ما طلب الماء إلا لحاجته إليه عطشاً او دفعاً لغصة، فلا يصلح الاحتجاج به ولا حجة فيه للتدليل على ما نحن بصدده.

٢- **أدلة الرأي الثاني ممن قال باقتضائه التراخي ومناقشتها:** أما ادلتهم فجاءت كما يأتي:

أ- أن الفعل المطلق لا يقتضي الفور من أن لفظة (افعل) التي لا تقتضي الزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا مقترناً به، كاقتضاء الفعل للمكان والحال، ثم تقرر أن للمكلف فعل ما أمر به في أي مكان شاء، وعلى أي حالٍ كان، فكذلك له أن يفعله أي زمانٍ شاء.

ويجاب عليه: بأن القياس على المكان والحال قياس مع الفارق، فإن الوقت قد يفضي إلى فواته، والمكان والحال لا يفوتا فافترقا، إلا اللهم إن كانت العبادة مقترنة بمكان معين كما في أفعال الحج، ثم هو وإن كان دليل على عدم الفور لم يكن دليلاً على التراخي، وإنما هو اثبات لاقتضاء الفعل للزمان وهذا من مسلمات الفعل، اذ هو لا ينفك عن الزمان بحال، فإن لكل فعل زمن يقع به سواء أكان مقترن به بزمن الأمر (الفور)، أو منفكاً عنه (متراخياً)، فالدليل قاصر عن اثبات أيهما المراد.

ب- قياساً على الخبر بمعنى أن المخبر عن الفعل لا يتضمن تحديد توقيت وقوعه وتعجيله، بحيث يقع من المخبر كاذباً حال تأخر الفعل، وكذلك الحالف (لَيَقُومَنَّ) فلا يقتضي يمينه التعجيل والفورية حتى يصير حانثاً إن تأخر قيامه فكذلك الأمر.

ويجاب عليه: أن قرينة الحال بينت المراد من المقال والخلاف في الامر الذي عريَّ عن القرينة، فبطل الاستدلال بهذا أيضاً، وهو مع هذا قياس مع الفارق أيضاً، كون الحالف مخيراً بين أن يبر بيمينه أو يحنث فيكفر ولا كذلك في الأمر .

٣- **أدلة الرأي الثالث ممن قال بأنه قدر مشترك بينهما ومناقشتها:** وهؤلاء جاءوا بمقدمة ساقوها بين يدي أدلتهم فقالوا: أن طلب الفعل قدر مشترك بين طلب الإتيان به على الفور والتراخي على حدٍ سواء، من غير إشعارٍ في ذات اللفظ على ترجيح أحدهما على الآخر، فتارةً يرد على الفور وأخرى على التراخي، فلابد من جعله حقيقةً في القدر المشترك بينهما، والمجاز الموضوع لإفادة ذلك القدر المشترك بين القسمين لا يشعر بخصوصية كل واحد منهما؛ لأن هذه الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ، غير لازمة له، فثبت بذلك عدم دلالة اللفظ لواحد منهما على وجه الخصوص، وأما ما يخص أدلتهم فهي:

أ- أنه يحسن استفصال المأمور من الآمر إذا بدر الأمر مطلقاً في التأخير أو الاستعجال.

ب- إن المتعارف عند أهل اللغة أن صيغة الأمر المطلقة مشتركة بين الفور والتراخي، متوقفة على أحدهما للقرينة، وأما من غيرها فإنما هو لمقتضى الطلب فقط.

الترجيح:

بعد تتبع أدلة القوم فإن ما ترجح من أقوال هو أن الأمر المطلق لا يدل حقيقةً على الفور أو التراخي، فهو قدر مشترك بينهما، فلا يصار إلى أحدهما إلا بقرينة، وذلك أن المتعارف عند أهل اللغة أن صيغة الأمر تدل على مقتضى الطلب دون التعرض إلى وقته، وإن كان الوقت من لوازم الطلب، ولا يمكن بحال انفكاكه عنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل مذهب بما ساق من أدلة نقضتها أدلة المذهب الآخر، فصير إلى ترجيح رأي من قال بأنه لا يفيد الفور أو التراخي بذاته جمعاً بين الأدلة وإعمالها جميعاً، إذ التعارض لا يصار إليه إلا وحال عدم إمكانية الجمع.